علاج مشكلة النشوز وأثرها في الحد من الطلاق

الدكتور محمد طعمه القضاة

تاريخ قبول النشر / /

ملخص بحث:

شرع الله الزواج وجعله سكناً ومودة ورحمة بين الزوجين ، وأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزوج برعاية زوجته والإحسان إليها ومعاشرتها بالمعروف وأمر الزوجة بأن تطيع زوجها وتحترمه ، ولكن قد تعتري الحياة الزوجية بعض المنغصات ، قد يكون سببها الزوجة، وقد يكون الزوج وهذا ما يسمى بالنشوز ، والنشوز هو كراهية الزوجة لزوجها وعدم إطاعتها له ، أو كراهية كل واحد منهما لصاحبه ، ولنشوز الزوجة علامات إما أن تكون قولاً كأن لا تطيعه إذا دعاها ، أو فعلاً كأن لا تخدمه ، ولنشوز الزوج علامات وذلك إذا تركها وجفاها. ثم بينت أقسام النشوز فهنالك نشوز الزوجة ونشوز الزوج ، ثم بينت علاج النشوز في الإسلام وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق ويكون ذلك بالوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب ، ثم ما ورد في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء عن الوعظ ، ثم بينت الوسيلة الثانية وهي الهجر في المضجع وهي أشد إيلاماً من الأولى ، وذكرت ما ورد في ذلك من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ، ثم الوسيلة الثالثة وهي الضرب وهي أشد من الثانية وذكرت ما ورد في ذلك من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء ثم حدود الضرب وأن يجتنب الوجه والأماكن الحساسة وأن لا يكون أمام الناس وأن لا يزيد عن عشرة أسواط ثم الوسيلة الرابعة وهي التحكيم وهي بعث حكماً من أهل الزوج وحكماً من أهل الزوجة ثم ذكرت نشوز الزوج وحدوده وعلاج نشوزه ثم الخاتمة وأهم النتائج.

µ

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

إنّ الله سبحانه وتعالى شرع الزواج وجعله سنّة كونية كما قال تعالى{ **وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** }[1] ، فالإنسان والنبات والحيوان والجماد يقوم على مبدأ الزوجية ، وجعل فيه سكناً ومودة ورحمة كما قال تعالى{ **وَمِنْ ايَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُواْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** }[2] ، وحث الإسلام على الزواج ورغب فيه.

وأمر الرسول ρ الزوج برعاية زوجته لما له عليها من حق القوامة والطاعة. فقال تعالى{ **الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ** }[3] وقال الرسول ρ (فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرتُ المرأة أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه"[4]، وقال ρ :"أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنّة"[5].

أما بالنسبة للزوج فقد أمره الله تعالى بحسن معاشرة الزوجة فقال تعالى{ **وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** }[6] ، وقال ρ(خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي)[7] ، وفي رواية(خياركم خياركم لنسائهم)[8] :بل إن النبي ρ كان يسابق عائشة كما قالت(سابقني النبي ρ فسبقته)[9] ، فالأصل هو استمرار الحياة الزوجية ولكن قد يعتري الحياة الزوجية بعض المنغصات ، وقد تكون هذه المنغصات كبيرة وقد تكون صغيرة ، وهذه المنغصات إن لم تعالج قد تؤدي إلى الطلاق ودمار الأسرة والذي حث الإسلام على الإقلال منه كما قال ρ: "أبغض الحلال إلى الله الطلاق"[10]، وقالρ "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق في غير

---

[1]- سورة الذاريات الآية رقم ٤٩.
[2]- سورة الروم الآية رقم ٢١.
[3]- سورة النساء الآية رقم ٣٤.
[4] - ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج١ :٥٩٥ .
[5] - ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج١ : ٥٩٥.
[6]- سورة النساء : الآية رقم ١٩.
[7] - ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج١ : ٦٣٦.
[8] - ابن ماجه – سنن ابن ماجة ج١ : ٦٣٦.
[9] - ابن ماجه – سنن ابن ماجة ج١ : ٦٣٦.
[10] - ابن ماجه – سنن ابن ماجة ج١ : ٦٥٠.

ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة"[١١] ولذا وبعد البحث وجدت أنّ من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق:النشوز من الزوجة أو الزوج ، ولذا وضع الإسلام علاجاً من القرآن والسنة النبوية الشريفة لعلاج هذه المشكلة حتى يقلل من الطلاق في المجتمع الإسلامي .

الهدف من البحث :

إنّ الهدف من هذا البحث هو بيان أن النشوز مشكلة أساسية وسبباً رئيسياً من الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق ، وبيان كيفية علاج الإسلام للنشوز ضمن طرق متدرجة حتى يخفف من حدة الطلاق وكثرة وقوعه.

مشكلة البحث :

إنّ مشكلة البحث تظهر في جهل المسلمين بالنشوز بين الزوجين والمشاكل المترتبة على ذلك ، وعدم معرفتهم بطرق علاج النشوز مما يزيد من الطلاق .

الدراسات السابقة :

لم أعثر على أي بحث مستقل ناقش موضوع النشوز بالتفصيل ، وإنّما تطرق لها المفسرون والمحدثون والفقهاء في ثنايا كتبهم ، وخاصة كتب التفسير في آيات من سورة النساء ، وبعض كتب الحديث كابن حجر في شرحه الصحيح البخاري وغيره وفي كتب الفقهاء، عند مبحث ولاية التأديب ، وباب النشوز ، وحقوق الزوجين .

خطة البحث

أمّا خطة البحث فقد اشتملت على مقدمة ومبحثين :

المبحث الأول : التمهيد ويشتمل على أربعة مطالب هي :

المطلب الأول : تعريف النشوز في اللغة.

المطلب الثاني : تعريف النشوز في الاصطلاح الشرعي .

المطلب الثالث : أمارات النشوز عند الزوجين .

المطلب الرابع : أقسام النشوز

المبحث الثاني : علاج النشوز ويشتمل على خمسة مطالب هي :

المطلب الأول : الوعظ .

المطلب الثاني : الهجر.

المطلب الثالث : الضرب.

المطلب الرابع : الحكمين.

المطلب الخامس : نشوز الزوج وعلاجه.

ثمّ الخاتمة وتتضمن أهم النتائج والمراجع .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول
التمهيد ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول
النشوز في اللغة

النشوز في اللغة : من نشز وهو ما ارتفع وظهر ، وناشز إذا ارتفع عن مكانه من الرعب، والنشوز يكون بين الزوجين ، وهو كراهة كلّ واحد منهما صاحبه ، ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها ارتفعت عليه واستعصت عليه وأبغضته وخرجت عن طاعته وتركته[١٢] .

ورجل نشز غليظ ، ونشز الرجل من امرأته إذا تركها وجفاها .

المطلب الثاني
النشوز في الاصطلاح الشرعي

عرّف الفقهاء النشوز بتعاريف كثيرة مؤداها واحد وفيما يلي أستعرض بعضاً منها : بقوله النشوز :"هو خروجها-أي الزوجة- عن طاعته لمنعها التمتع بها أو خروجها بلا إذنه لمكان لا يحب خروجها له ، أو ترك حقوق الله كالطهارة والصلاة ، أو أغلقت الباب دونه أو خانته في نفسها أو ماله"[١٣].

وعرّفه البعض بقولهم :"ارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها"[١٤]. وعرّفه ابن قدامه بقوله :"معصية الزوج فيما فرض الله عليها من طاعته"[١٥]

وعرّفه أبو منصور اللغوي بقوله: "النشوز هو كراهية كل واحدمن الزوجين صاحبه"[١٦]

وعرف ابن كثير نشوز الزوجة بقوله : "المرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره ، المعرضة عنه ، المبغضة له "[١٧] .

مما سبق يتبين لنا أنّ النشوز هو عصيان المرأة زوجها فيما فرض الله عليها من طاعته ،

---

[١١] - ابن ماجه – سنن ابن ماجة ج١ : ٦٦٢.

[١٢] - ابن مظور – لسان العرب ج٥ : ٤١٧ – ٤١٨ ، وانظر الفيومي – المصباح المنير :٢٣١.

[١٣] - الدردير – الشرح الصغير ج٢ :٥١١ ، واظر الكشناوي – اسهل المدارك ج٢ :١٣١.

[١٤] - الباجوري – حاشية الباجوري ج١ : ١٣٤ ، واظر الشيرازي – المهذب ج٤ : ٢٤٧ ، واظر النووي – المجموع ج١٦ :٤.

[١٥] - ابن قدامة – المغني : ج١٠: ٢٥٩ ، وانظر البهوتي – كشاف القناع ج٥ : ٢٠٩ ، واظر المرداوي – الإنصاف ج٨ :٣٧٦.

[١٦] - القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج٥ : ١٧١.

[١٧] - ابن كثير – تفسير ابن كثير ج١ : ٦٠٢.

وارتفاعها عن أداء الحق الواجب عليها من فرائض فرضها الله عليها .

المطلب الثالث
أمارات النشوز

وللنشوز أمارات وعلامات ، فإذا ظهرت على الزوجة ، قيل لها إنك ناشز، وإذا ظهرت على الزوج قيل له إنك ناشز وفيما يلي استعرض أمارات النشوز عند كل منهما:

أولاً : أمارات نشوز الزوجة :

يكون النشوز من المرأة إمّا قولا أو فعلا ، ويكون النشوز بالقول أن تكون من عادته إذا دعاها أجابته بالتلبية ، وإذا خاطبها أجابت خطابه بكلام جميل حسن، ثمّ صارت بعد ذلك إذا دعاها لا تجيب بالتلبية ، وإذا خاطبها أو كلمها تخاشنه القول فهذه أمارات النشوز بالقول.

وأما أمارات النشوز بالفعل فهو أن يكون من عادته إذا دعاها إلى الفراش أجابته ببشاشة وطلاقة وجه ، ثمّ صارت بعد ذلك متجهمة متكرهة ، أو كان من عادتها إذا دخل إليها قامت له وخدمته ، ثمّ صارت لا تقوم له ولا تخدمه[١٨].

وأضاف بعض الفقهاء:أن تتثاقل وتدافع إذا دعاها،ولا تصير إليه إلا بتكره ودمدمة ، وأن يخل أدبها في حقه[١٩].

ثانياً : أمارات نشوز الزوج :

وقد يكون النشوز من قبل الزوج في بعض الحالات ، ونشوزه هو إذا تركها وجفاها ، وكذا إذا ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن[٢٠].

يقول الباجوري : وقد يكون النشوز من الزوج بخروجه عن أداء الحق الواجب عليه لها ، وهو معاشرتها بالمعروف والقسم والمهر والنفقة والكسوة وبقية المؤن ، وقد ذكروه بقولهم : ولو منع الزوج زوجته حقاً لها عليه كقسم أو نفقه ألزمه القاضي توفيته إذا طلبته ، فإن ساء خلقه معها ، وآذاها بضرب أو غيره بلا سبب فنهاه عن ذلك ولا يعزره في المرة الأولى ، لأن إساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها أول مرة يورث الوحشة[٢١].

[١٨] - النووي – المجموع ج١٦ : ٤٤٨ ، واظر الباجوري – حاشية الباجوري ج١ :١٢٣.

[١٩] - ابن قدامة – المغني ج١٠ : ٢٥٩ ، المرداوي – الإنصاف ج٨ : ٣٥٦ ، البهوتي – كشاف القناع ج٥ : ٢٠٩ ، الكشناوي – أسهل المدارك ج٢ :١٣١ ، الدردير – الشرح الصغير ج٢ : ٥١٢.

[٢٠] - النووي – المجموع ج١٦ : ٥٤٥ ، ٥٥١.

[٢١] - الباجوري – حاشية الباجوري ج١ :١٢٩.

المطلب الرابع
أقسام النشوز

والنشوز قد يكون من الزوج وقد يكون من الزوجة ، وقد ذكر القرآن الكريم هاذين النوعين من النشوز

١. نشوز الزوجة

قال تعالى { **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً * وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً** } [٢٢].

فالآية صريحة في بيان هذا النوع من النشوز وهو نشوز الزوجة ، ثمّ في بيان طرق معالجة هذا النشوز والذي سيتم تفصيله فيما بعد .

٢.نشوز الزوج

ثمّ ذكرت سورة النساء بعد الآية التي تتكلم عن نشوز الزوجة نشوز الزوج فقال تعالى{ **وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزاً أَوْ إِعْرَاضاً فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ اللّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً** } [٢٣].

إنّ هذه الآية صريحة في بيان نشوز الزوج ثم بينت كيفية علاج نشوز الزوج وهذا ما سيتم الكلام عليه لاحقاً .

المبحث الثاني
علاج النشوز في الإسلام وأثره في الحد من ظاهرة الطلاق

ويشتمل على خمسة مطالب :

إنّ الإسلام ركز ابتداءً على الوقاية قبل العلاج ، فدرهم وقاية خير من قنطار علاج ، ومنهج الإسلام في ذلك بين واضح في علاجه للنشوز والذي يعتبر من أهم الأسباب المؤدية إلى الطلاق سواء أكان النشوز من الزوجه أم من الزوج، ومنهج الإسلام يقوم على التدرج في هذا العلاج مبتدءاً بالوعظ ثمّ الهجر ثمّ الضرب ثمّ التحكيم ، وغالباً ما تؤدي هذه الخطوات إلى النجاح والإفلات من الطلاق وفيما يلي سأبيّن بالتفصيل منهج الإسلام في علاج مشكلة النشوز والذي يشتمل على وسائل محددة في معالجة نشوز الزوجة أولاً .

هذا وقد بينت الآية الكريمة وسائل معالجة نشوز الزوجة بقوله تعالى{ **وَاللاَّتِي**

[22]- سورة النساء الآية رقم ٣٤ – ٣٥.

[23]- سورة النساء الآية رقم ١٢٨.

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ } [٢٤].

المطلب الأول
الوعظ

إنّ الوسيلة الأولى لمعالجة النشوز هي وسيلة الوعظ وهي وسيلة ناجحة إذا خرجت من قلب ناصح ، والله سبحانه وتعالى وعظنا رجالاً ونساءً في آيات كثيرة، وكذلك وردت أحاديث كثيرة في وعظ الرجال والنساء .

١. الوعظ في اللغة

الوعظ في اللغة : هو النصح والتذكير بالعواقب، قال ابن سيدة : هو تذكيرك للإنسان بما يلين قلبه من ثواب وعقاب[٢٥].

وتأتي بمعنى : وعظه : أمره بالطاعة ، ووصاه بها وعليه قوله تعالى {قُلْ إِنَّمَا أَعِظُكُمْ بِوَاحِدَةٍ } [٢٦] أي أوصيكم وآمركم فأتعظ أي ائتمر وكف نفسه[٢٧].

٢. الوعظ في الاصطلاح الشرعي

الوعظ في الاصطلاح الشرعي هو :"ذكر ما يقتضي رجوعها عمّا ارتكبته من الأمر والنهي برفق"[٢٨] وعرفه البعض بقوله :"أن يتكلم معها بكلام رقيق ليّن"[٢٩].

فالوعظ هو الكلام الرقيق المؤثر ، المشحون بالعاطفة والحب للإصلاح والإبتعاد عمّا يعكّر الصفو ، لا الكلام القاسي المنفّر المملوء بالشتائم والسباب .

٣. ما ورد في القرآن الكريم عن الوعظ

لقد حثّ القرآن الكريم الزوج على وعظ زوجته أولاً فقال تعالى { وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ } [٣٠]، فالآية الكريمة اعتبرت أن أول سبل علاج الشقاق والنزاع بين الزوجين هو الوعظ . قال ابن كثير :(فمتى ظهر له منها أمارات النشوز فليعظها وليخوفها عقاب الله في عصيانه ، فإنّ الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرّم عليها معصيته لما له عليها من الفضل والإفضال[٣١].

ويقول أبو السعود :"فانصحوهنّ بالترغيب والترهيب"[٣٢]

ويقول القرطبي :"فعظوهنّ" بكتاب الله تعالى ، أي ذكروهنّ ما أوجب الله عليهنّ من حسن الصحبة ، وجميل العشرة للزوج ، والإعتراف بالدرجة التي له عليها"[٣٣]. ويقول النسفي :" والوعظة كلام يلين القلوب القاسية ويرعب الطبائع النافرة"[٣٤]. ويقول الصابوني :"أي فخوفوهنّ الله بطريق النصح والإرشاد"[٣٥]

٤. ما ورد في السنّة النبوية من وعظ الزوجة

وقد وردت أحاديث نبويّة في وعظ الزوجة الناشز أولاً وفيما يلي أستعرض بعضاً منها :

قال ρ :"فاتقوا الله في النساء ، فإنهنّ عندكم عوان لا يملكن لأنفسهنّ شيئاً، وإنّ لهنّ عليكم ولكم عليهنّ حقاً أن لا يوطئن فرشكم أحداً غيركم ، ولا يأذنّ في بيوتكم لأحد تكرهونه فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح. قال حميد : قلت للحسن : ما المبرح ؟ قال : المؤثر[٣٦]، فالحديث يشير صراحة إلى أنّ الوسيلة الأولى لمعالجة النشوز هي الوعظ.

٥. أقوال الفقهاء في وعظ الزوجة

وفيما يلي استعرض بعضاً من أقوال الفقهاء في وعظ الزوجة الناشز . يقول الإمام الكاساني :"إنّ كانت ناشزة فله أن يؤدبها لكن على الترتيب فيعظها أولاً على الرفق واللين بأن يقول لها : كوني من الصالحات القانتات الحافظات للغيب ، ولا تكوني من كذا وكذا ، فلعلها تقبل الموعظة وتترك النشوز فإن نجحت فيها الموعظة ورجعت إلى الفراش وإلا هجرها[٣٧].

ويقول الكشناوي :" فإذا خشي النشوز من ذلك وعظها برفق وذكر لها ما يقتضي رجوعها عما ارتكبته ، نحو اتقي الله واحذري عقابه فإن الرجل له حق على المرأة ونحو ذلك "[٣٨].

ويقول النووي :" فالموعظة أن يقول لها: ما الذي منعك عما كنت آلفه من برّك ، وما الذي

---

[24]- سورة النساء الآية رقم ٣٤.
[٢٥] - ابن مظور – لسان العرب ج٧ :٤٦٦.
[26]-سورةسبأ : ٣٤ .
[٢٧] - الفيومي – المصباح المنير : ٢٥٥.
[٢٨] - الدردير – الشرح الصغير – ج٢: ٢٥٥.
[٢٩] - الزحيلي – وهبه – الفقه الإسلامي وأدلته ، ج٧ : ٣٨٨.
[30] -سورة النساء : ١٢٨ .
[٣١] - ابن كثير – تفسير ابن كثير ج١ :٦٠٢.

[٣٢] - أبو السعود – تفسير أبي السعود ج٢ : ١٧٤، واظر البروسي – تفسير روح البيان ج٢ : ٢٠٢.
[٣٣] - القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ١٧١.
[٣٤] - النسفي – تفسير النسفي ج١ : ٣١٤.
[٣٥] - الصابوني – صفوة التفاسير ج٢ : ٩٥.
[٣٦] - أحمد – مسند الإمام أحمد ج ٥ : ٧٣.
[٣٧] - الكاساني – بدائع الصنائع ج٢ : ٣٣٤.
[٣٨] - الكشناوي – اسهل المدارك ج٢ : ١٣١ ، واظر ابن جزي – القوانين الفقهية : ١٤١.

غيرك ، اتقي الله وارجعي إلى طاعتي ، فإنّ حقي واجب عليك ، ونحو ذلك من عبارات الوعظ وتذكيرها بما يعدّه الله للآثمين والآثمات من حساب يوم تتساوى الأقدام في القيام لله ، ويعلم كلّ امرئ ما قدمت يداه[٣٩].

ويقول ابن قدامه : فإنه يعظها فيخوفها الله سبحانه وتعالى ، ويذكرها ما أوجب الله له عليها من الحق والطاعة،وما يلحقها من الإثم بالمخالفة والمعصية،وما يسقط بذلك من حقوقها من النفقة والكسوة،وما يباح له من ضربها وهجرها لقوله تعالى{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ }[٤٠].

مما سبقت يتبين لنا أن أول وسيلة من وسائل معالجة النشوز هي الوعظ .

المطلب الثاني
الهجر في المضجع

والوسيلة الثانية من وسائل معالجة النشوز هي الهجر وذلك إن لم تنفع الوسيلة الأولى وهي الوعظ . والهجر أشد إيلاماً من الوعظ ، وقد ورد في القرآن والسنة جواز هجر الزوج زوجته.

١. القرن الكريم

قال تعالى{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ }[٤١] قال ابن كثير :"قال علي بن أبي طلحة ، عن ابن عباس : الهجران ألا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره ، وكذا قال غير واحد ، وزاد آخرون منهم السدي، والضحاك ، وعكرمة، وابن عباس في رواية : ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها.

وقال علي بن أبي طلحة أيضاً عن ابن عباس : يعظها فإن هي قبلت وإلا هجرها في المضجع ولا يكلمها من غير أن يذر نكاحها وذلك عليها شديد .

وقال مجاهد والشعبي وإبراهيم ومحمد بن كعب ومقسم وقتادة:الهجر هو ألا يضاجعها وعن النبيρ قال:"فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع"[٤٢].قال حماد:يعني النكاح[٤٣] قال البيضاوي:"واهجروهن في المضاجع–أي-في المراقد فلا تدخلوهن تحت اللحف أو لا تباشروهنّ فيكون كناية عن الجماع وقيل:المضاجع المبايت – أي-لا تبايتوهنّ[٤٤].

ويقول القرطبي:والهجر في المضاجع هو أن يضاجعها ويوليها ظهره ولا يجامعها قلت:هذا قول حسن فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها فيتبين أن النشوز من قبلها[٤٥].

٢- ما ورد في السنة النبوية عن الهجر

هذا وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هجر المرأة الناشز:

١) " سئل النبي صلى الله عليه وسلم : ماحق زوج أحدنا عليه ؟ قال : تطعمها إذا آكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"[٤٦].

وجه الدلالة : قوله ρ ولا تهجر إلا في البيت فيه جواز هجر الزوج لزوجته وأن يكون الهجر في البيت ، لأن الهجر في البيت أدعى لإعادة الحياة الزوجية ، ولأن الزوج إذا هجر زوجته في غير البيت ربما تدخل أهله أو أهلها في حياتهم الخاصة مما يؤدي إلى مزيد من المشاكل والتدخلات وتعقيد الأمور وهذا هو منهج الإسلام حتى عند الطلاق فالأصل بقاء الزوجة في بيت زوجها أثناء العدة حتى يراجع كل واحد منهما صاحبه وأن يعود المخطئ إلى رشده أما لو هجر الزوج زوجته خارج البيت فسرعان ما ينتشر الخبر في المنطقة وهذا يؤدي إلى تعقيد الأمور .

٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :" هجر رسول الله ρ نساءه شهراً فلمّا مضى تسع وعشرون أتاه جبريل فقال : قد بررت يمينك وقد تمّ الشهر"[٤٧].

وجه الدلالة : هو هجر النبي ρ نساءه شهراً وفيه دلالة على جواز هجر الرجل زوجته كما فعل النبي ρ.

٣) عن جابر رضي الله عنه قال " هجر رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه شهراً فكان يكون في العلو ويكن في السفل فنزل النبي ρ إليهن في

---

[٣٩] - النووي – المجموع ج ١٦ : ٤٤٩ ، وانظر الشيرازي – المهذب ج ٤ : ٢٤٧ – ٢٤٨.

[40]- النساء – ٣٤ ، وانظر ابن قدامة – المغني ج ١٠: ٢٥٩ ، وانظر البهوتي – كشاف القناع ج ٥ : ٢٠٩ .

[41]- سورة النساء الآية رقم ٣٤.

[٤٢] - انظر أحمد- مسند الإمام أحمد ج ٥ :٧٢ .

[٤٣] - ابن كثير – تفسير ابن كثير ج ١ : ٦٠٢، وانظر الصابوني – صفوة التفاسير ج ٢ : ٩٥ .

[٤٤] - البيضاوي –أنوار التنزيل وأسرار التأويلج١ : ٢١٣،وانظر أبو السعود- تفسير أبي السعودج٢: ١٧٤،وانظر البروسوي– تفسير روح البيان ج ٢ : ٢٠٢ ، وانظر النسفي – تفسير النسفي ج١ :٣١٤.

[٤٥] - القرطبي الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ١٧١ .

[٤٦] - أحمد – مسند الإمام أحمد ج٤ ٤٤٦ – ٤٤٧ ، وانظر ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج ١ : ٥٩٤ .

[٤٧]- أحمد – مسند أحمد ج١ : ٢٣٥ ، وانظر ج ٢ : ٢٩٨ .

تسع وعشرين ليلة فقال رجل : يا رسول الله إنك مكثت تسعاً وعشرين ليلة. فقال رسول الله ρ: الشهر هكذا وهكذا بأصابع يده مرتين وقبض في الثالثة " [٤٨].

وجه الدلالة : فيه جواز هجر الزوج لزوجته كما فعل النبي ρ ثمّ فيه جواز أن يكون الهاجر في غرفة مستقلة عن الزوجة خلال فترة الهجر وفي هذا إيلاماً أكثر لها .

٤) عن أنس رضي الله عنه قال :" آلى رسول الله ρ من نسائه وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل : يا رسول الله إنك آليت شهراً قال: الشهر تسع وعشرون "[٤٩]

يقول ابن حجر: " لأن المراد منها قوله تعالى {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ}[٥٠]

فهو الذي يطابق قوله" آلى النبي ρ من نسائه شهراً ، لأن مقتضاه أنه هجرهن "[٥١].

٥) عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ρ حلف لا يدخل على بعض أهله شهرا...."[٥٢]

يقول ابن حجر: " وبعد أن عنون لهما الإمام البخاري بباب هجرة النبي ρ نساءه في غير بيوتهن : " كأنه يشير إلى قوله :" واهجروهن في المضاجع" لا مفهوم له وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ρ من هجرة أزواجه في المشربة .

قال المهلب : هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ρ من الهجر في غير البيوت رفقاً بالنساء لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الإعراض في تلك الحال، و لما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب ، لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلاً عن البيوت، وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ،وإنما أراد أنّ الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت، وأنّ الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة : "غير أن لا تهجر في البيت " غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ρ.

والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصاً النساء لضعف نفوسهن .

واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والإقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد وظاهره أنه يضاجعها . وقيل المعنى : يضاجعها ويوليها ظهره . وقيل : يمتنع من جماعها . وقيل : يجامعها ولا يكلمها . وقيل اغلظوا لهن في القول ، وقيل : أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه[٥٣].

٦) وقد قال النبي ρ لزينب بنت جحش : أقري أختك صفية جملاً وكانت من أكثرهن ظهراً .

فقالت أنا أفقر يهوديتك ! فغضب النبي ρ حين سمع ذلك منها فهجرها فلم يكلمها حتى قدم مكة وأيام منى في سفره حتى رجع إلى المدينة والمحرم وصفر فلم يأتها ولم يقسم لها ويئست منه فلما كان شهر ربيع الأول دخل عليها فرأت ظله فقالت : إنّ هذا لظل رجل ولم يدخل علي النبي ρ فمن هذا ؟ فدخل النبي ρ فلمّا رأته قالت : يا رسول الله ما أدري ما أصنع حين دخلت علي. قالت : وكانت لها جارية وكانت تخبؤها من النبي ρ فقالت : فلانه لك فمشى النبي ρ إلى سرير زينب وكان قد رُفع فوضعه بيده ثمّ أصاب أهله ورضي عنهم"[٥٤].

وجه الدلالة : فيه جواز هجر الرجل أهله أكثر من شهر فالنبي ρ هجر زينب في مكة وأيام منى والمحرم وصفر إلى ربيع الأول .

هذا وفي بعض الحالات قد تهجر المرأة فراش زوجها هي كما ورد في بعض الأحاديث ومنها :

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ..... فصخبت علي امرأتي فراجعتني ، فأنكرتُ أن تراجعني قالت : ولمَ تنكر أن أراجعك؟ فو الله إنّ أزواج النبي ρ ليراجعنه ، وإنّ إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل ..... لا تستكثري النبي ρ ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه"[٥٥].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه . عن النبي ρ قال : " إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى ترجع "[٥٦]

يقول ابن حجر : " لا تهجريه أي ولو هجرك"[٥٧].

---

[٤٨]- أحمد – مسند الإمام أحمد ج ٣ : ٣٢٩.
[٤٩]- ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٣٠٠ .
[50]- سورة النساء : ٣٤ .
[٥١] - ابن حجر –فتح الباري ج٩ : ٣٠٠.
[٥٢]- ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٣٠٠.
[٥٣] - ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٣٠١.
[٥٤] - أحمد – مسند أحمد ج ٦ : ٣٣٨ .
[٥٥] - ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٢٧٨.
[٥٦] - الدارمي –سنن الدارمي ج ٢ : ١٥٠ ، واظر ابن حجر –فتح الباري ج٩ : ٢٩٤.
[٥٧] - ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٢٨٢.

وفي الحديثين هجر المرأة لزوجها , ولكن الحديث الثاني يشير إلى لعن الملائكة لمن هجرت فراش زوجها ، وهذا من النشوز .

أقوال الفقهاء في هجر الزوج لزوجته

يقول الإمام الكاساني :"فإن تركت وإلا هجرها لعلّ نفسها لا تحتمل الهجر ، ثمّ اختلف في كيفية الهجر . قيل يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه. وقيل : يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها ، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها ، لأن ذلك حق مشترك بينهما فيكون في ذلك عليه من الضرر وما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه ويبطل حقه .

وقيل : يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها ، لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة ، وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع وخوف النشوز والتنازع . وقيل : يهجرها يترك مضاجعتها وجماعها كوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها ، لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بإمتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها"[٥٨].

ويقول الكشناوي : فإن استمرت على النشوز هجرها في المضاجع بأن لا ينام معها في فراش واحد ولا يباشر به[٥٩].

وقال الدردير :"وغاية الهجر المستحسن شهر ولا يبلغ به أربعة أشهر"[٦٠].

ويقول الشيرازي :"وأما الهجران فهو أن يهجرها في الفراش لما روى عن ابن عباس أنه قال في قوله عز وجل :"واهجروهنّ في المضاجع". قال : لا تضاجعها في فراشك ، وأما الهجران بالكلام فلا يجوز أكثر من ثلاث أيام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ρ قال :" لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[٦١].

ويقول البهوتي :"وإن أظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك هجرها في المضجع ما شاء لقوله تعالى:"واهجروهنّ في المضاجع" وقال ابن عباس :"لا تضاجعها في فراشك" وقد هجر النبي ρ نساءه فلم يدخل عليهنّ شهراً"[٦٢] ، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها لقوله ρ :"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام"[٦٣]. والهجر ضد الوصل ، والتهاجر التقاطع[٦٤].

مما سبق يتبين لنا أن القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة أكدت على أنّ المرحلة الثانية من مراحل علاج النشوز هي الهجر ، كما رأى النبي ρ هجر نساءه شهراً وأكثر ، وأنه هجرهنّ في غرفة مستقلة وكل ذلك جائز . والله أعلم .

المطلب الثالث
الضرب

والوسيلة الثالثة من وسائل معالجة نشوز المرأة هي الضرب ، والضرب أشدّ من الوعظ والهجر .

يقول الأستاذ محمد قطب في علاج نشوز الزوجة :" وهي تبدأ بالوعظ الجميل الذي يرد الشارد عن غيه ولا يجرح كبريائه ، فإن أفلحت هذه الطريقة كان الخير وإلا فهناك درجة أخرى أعنف من السابقة ، وهي الهجر في المضاجع، وهي لفتة نفسية عميقة من الإسلام لطبيعة المرأة التي تعتز بجمالها وفتنتها ، حتى يؤدي ذلك أحياناً إلى النشوز ، والهجر في المضاجع معناه عدم الخضوع لهذه الفتنة مما يطامن من كبرياء الزوجة الجامحة ويردها إلى الصواب، فإذا لم تفلح جميع الوسائل فنحن أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا إجراء عنيف هو الضرب ، بغير قصد الإيذاء ، وإنما التأديب ، لذلك نص التشريع على أنه ضرب غير مبرح ، وهنا شبهة الإهانة لكبرياء المرأة والفظاظة في معاملتها ، ولكن ينبغي أن نذكر أن السلاح الاحتياطي لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل السلمية الأخرى ، ومن جهة ثانية أن هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هذه الوسيلة . أما في الحالات العادية التي لا تصل إلى حد المرض ، فالضرب لا ضرورة له "[٦٥].

وقد ورد الضرب في القرآن والسنة وأقوال الفقهاء وفيما يلي أستعراض بعضاً من ذلك :

١- القرآن الكريم

يقول تعالى{ **وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ**

---

[٥٨] - الكاساني – بائع الصنائع- ج٢ : ٣٣٤.
[٥٩] - الكشاناوي – أسهل المدارك ج٢ : ١٣١ ، واظر ابن جزي – القوانين الفقهية : ١٤١.
[٦٠] - الدردير – الشرح الصغير ج٢ : ٥١١ .
[٦١] - أحمد – مسند أحمد ج١ : ١٧٦، - الشيرازي- الهذب ج ٤ : ٢٤٨، النووي – المجموع ج ١٦ : ٤٤٩.
[٦٢] - ابن حجر –فتح الباري ج ٩ : ٣٠٠.
[٦٣] - أحمد مسند أحمد ج١ : ١٧٦.
[٦٤] - البهوتي –كشاف القناع ج5: ٢٠٩، وانظر ابن قدامه المغني ج١ : ٢٥٩.
[٦٥] - قطب – محمد – شبهات حول الإسلام ١٢٩ – ١٣٠.

وَاضْرِبُوهُنَّ }[٦٦].يقول البيضاوي : "واضربوهنّ" يعني ضرباً غير مبرح ولا شائن[٦٧].

ويقول البروسوي :"واضربوهنّ" إن لم ينجح ما فعلتم من العظة والهجران غير مبرح ولا شائن ولا كاسر ولا خاش[٦٨].

٢- السنة النبوية الشريفة

١. قال ρ:"فاتقوا الله في النساء ..... فإن خفتم نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ ضرباً غير مبرح" .

قال حميد : قلت للحسن ما المبرح ؟ قال : المؤثر[٦٩].

٢. وعن سليمان بن عمرو أن أباه شهد حجة الوداع مع رسول الله ρ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ، ثمّ قال : استوصوا بالنساء خيراً فإنهنّ عندكم عوان، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك ، إلا أن يأتين بفاحشةٍ مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلاتبغوا عليهنّ سبيلاً "[٧٠].

وجه الدلالة : دل الحديث الأول والثاني على جواز ضرب المرأة الناشز ضرباً غير مبرح وهي وسيلة من وسائل علاج النشوز .

٣-قال ρ : " لا تضربوا إماء الله . فجاء عمر إلى النبي ρ فقال : يا رسول الله قد ذئر النساء على أزواجهنّ فأمر بضربهنّ . فضربن . فطاف بل محمدسبعون امرأة كلّ امرأة تشتكي زوجها. فلا تجدون أولئك خياركم "[٧١]. فالحديث يشير إلى جواز ضرب المرأة الناشز.

حدود ضرب المرأة :

لقد حدد النبي ρ حدود ضرب المرأة الناشز ووضع لها شروطاً منها :

١. أن يكون الضرب غير مبرح : لقد عنون الإمام البخاري رحمه الله باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى "واضربوهنّ " أي ضرباً غير مبرح[٧٢].

وعن عبد الله بن زمعة عن النبي ρ قال : "لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثمّ يجامعها في آخر اليوم "[٧٣].

يقول ابن حجر حول ما سبق فيه إشارة إلى أن ضربهنّ لا يباح مطلقاً ، بل فيه ما يكره كراهه تنزيه أو تحريم .

ويقول عن الحديث الثاني :" وفيه الإيماء إلى جواز ضرب النساء دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح ، وفي سياقة استبعاد وقوع الأمر من العاقل : أن يبالغ في ضرب امراته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة إنّما تستحسن مع ميل النفس والرغبة في العشرة والمجلود غالباً ينفر ممن جلده ، فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك ، وأنه إن كان ولا بد فيلكن التأديب بالضرب[٧٤].

قال ρ :"علام يضرب أحدكم امرأته ضرب العبد ثمّ يضاجعها من آخر الليل"[٧٥].

٢. أن لا يزيد الضرب عن عشرة أسواط :

وقد نهى النبي ρ عن ضرب المرأة أو الابن أو الخادم أكثر من عشرة أسواط إلا إذا كان ذلك في حد من حدود الله قال ρ :"لا يُجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"[٧٦].

٣. أن يجتنب الوجه والأماكن الحساسة :

حيث نهي النبي ρ الرجال عن ضرب وجوه النساء فقال :"أن لا تضرب الوجه ولا تقبح"[٧٧] قال ρ :"إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه"[٧٨].

٤. أن لا يكون الضرب أمام النّاس لما في ذلك من إهانة ، أما الحدود والقصاص فتكون أمام الناس ليكون ذلك رادعاً لمن يحاول الإعتداء على محارم الله .

أقوال الفقهاء في ضرب المرأة الناشز:

١. يقول الإمام الكاساني :"فإذا هجرها فإن تركت النشوز وإلا ضربها عند ذلك ضرباً غير مبرح ولا شائن ، والأصل فيه قوله عز وجل{ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ }[٧٩] ، وإن كان بحرف الواو الموضوعة للجمع لكن

66- سورة النساء الآية رقم ٣٤.
٦٧ - البيضاوي–أنوار التنزيل ج١ : ٢١٣، واظر ابن كثير– تفسير ابن كثير ج١ :٦٠٢،واظر أبو السعود تفسير أبي السعود ج٢.
٦٨ - البروسوي – تفسير روح البيان ج٢ : ٢٠٢ ، واظر القرطبي – الجامع لأحكام القرآن ج ٥ : ١٧٢.
٦٩ - أحمد – مسند أحمد ج ٥ : ٥.
٧٠ - ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج١ : ٥٩٤ .
٧١ - ابن ماجه – سنن ابن ماجه ج١ : ٦٣٨.
٧٢ - ابن حجر –فتح الباري - ج٩ : ٣٠٢.
٧٣ - ابن حجر –فتح الباري – ج٩ : ٣٠٢ .
٧٤ - ابن حجر –فتح الباري - ج٩ : ٣٠٣.
٧٥ - أحمد – مسند أحمد – ج٤ : ١٧.
٧٦ - أبو داوود –سنن أبي داوود ج٤ : ١٦٧.
٧٧ - أحمد – مسند أحمد – ج٥ :٥.
٧٨- أبو داوود –سنن أبي داوود ج٤ : ١٦٧.
٧٩ - سورة النساء الآية رقم ٣٤.

المراد منه الجمع على سبيل الترتيب ، والواو تدل على ذلك ، فإن نفع الضرب وإلا رفع الأمر إلى القاضي[٨٠].

٢. ويقول الكشناوي : فإن لم يفد ذلك ضربها ضرباً غير مبرح إن ظنّ الإفادة. ومعنى غير مبرح هو الذي لا يكسر عظماً ولا يشين جارحة. قال الصاوي على الجلالين : وهذا الترتيب واجب وأخذ وجه من السنة ثمّ قال : واعلم أن الهجر والضرب لا يسوغ فعلهما إلا إذا تحقق النشوزه ويزداد في الضرب ظن الإفادة[٨١].

٣. ويقول النووي :"وأما الضرب فقال الشافعي: لا يضربها ضرباً مبرحاً ولا مدمياً ولا مدمناً ويتقي الوجه ، فالمبرح الفادح الذي يخشى تلف النفس منه أو عضو أو تشويهه ، والمدمي الذي يجرح فيخرج الدم ، والمدمن أن يوالي الضرب على موضع واحد ، لأنّ القصد منه التأديب ، ويتقي الوجه لأنه موضع المحاسن، ويتقي المواضع المخوفة . قال الشافعي : ولا يبلغ به حداً ، وليس للرجل أن يضرب زوجته على غير النشوز بقذفها له أو لغيره ، لانّ ذلك إلى الحاكم ، والفرق بينهما أنّ النشوز لا يمكن إقامة البينة عليه ، بخلاف سائر جناياتها[٨٢].

٤. ويقول البهوتي :"فإن أصرّت ولم ترتدع بالهجر فله أن يضربها لقوله تعالى "واضربوهنّ" فيكون الضرب بعد الهجر في الفراش وتركها من الكلام ثلاثة أيام ضرباً غير مبرح – أي – غير شديد ، ويجتنب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ، ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل .

وفي الترغيب وغيره : والأولى ترك ضربها إبقاء للمودة . وقيل يضربها بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف لا بسوط ولا بخشب ، لأنّ المقصود التأديب وزجرها فيبدأ فيه بالأسهل فالأسهل ، فإن تلفت من ذلك فلا ضمان عليه ، لأنه مأذون فيه شرعاً[٨٣].

المخالفات التي تضرب عليها الناشز :

يقول ابن قدامة :"وله تأديبها على ترك فرائض الله ، وسأل اسماعيل بن سعيد أحمد عمّا يجوز ضرب المرأة علية قال : على ترك فرائض الله . وقال في الرجل له امرأة لا تصلي يضربها ضرباً رقيقاً غير مبرح . وقال علي رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى { قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً }[٨٤] قال : علموهم وأدبوهم. قال أحمد في الرجل يضرب امرأته : لا ينبغي لأحد أن يسأله ولا أبوها لم ضربها، والأصل في هذا ما روي الأشعث عن عمر أنه قال : يا أشعث احفظ عني شيئاً سمعته من رسول ρ :"لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته"[٨٥]، ولأنه قد يضربها لأجل الفراش ، فإن أخبر بذلك استحي وإن أخبر بغيره كذب[٨٦].

مما سبق يتبين لنا جواز ضرب النساء الناشزات ضرباً غير مبرح وإن كان الأولى عدم الضرب لقول عائشة رضي الله عنها : ما ضرب رسول الله ρ خادماً قط ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا أن يجاهد في سبيل الله"[٨٧].

المطلب الرابع
التحكيم

أما الوسيلة الرابعة فهي إرسال حكم من أهله وحكماً من أهلها وذلك عند عدم الإنتفاع من الوعظ والهجر والضرب كما قال تعالى { وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلاَحاً يُوَفِّقِ اللّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً }[٨٨].

يقول ابن كثير : إذا وقع الشقاق بين الزوجين اسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ينظر في أمرهما ويمنع الظالم منهما من الظلم ، فإن تفاقم أمرهما وطالت خصومتهما بعث الحاكم ثقة من أهل المرأة وثقة من قوم الرجل ليجتمعا فينظرا في أمرهما ، ويفعلا ما فيه المصلحة مما يريانه من التعريف أو التوفيق وتشوف الشارع إلى التوفيق .

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس : أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحاً من أهل الرجل ورجلاً صالحاً من أهل المرأة فينظران أيهما المسئ ، فإن كان الرجل هو المسيء حجبوا عنه امرأته وقصروه على النفقة ، وإن كانت المرأة هي المسيئة قصروها على زوجها ومنعوها

---

٨٠ - الكاساني – بدائع الصنائع ج٢ : ٣٣٤.

٨١ - الكشناوي– أسهل المدارك ج٢ :١٣١،واظر الدردي-الشرح الصغير ج٢: ٥١١-٥١٢،واظر ابن جزي–القوانين الفقهية : ١٤١-١٤٢.

٨٢ - النووي – المجموع ج١٦ : ٤٤٩ ، وانظر الشيرازي- المهذب ج٤ : ١٤٩.

٨٣ - البهوتي – كشاف القناع ج٥: ٢٠٩-٢١٠،المرداوي- الإنصاف ج٨ :٣٧٦-٣٧٧،واظر ابن قدامة المغني ج ١٠ :٢٥٩-٢٦٠.

84- سورة التحريم الآية رقم ٦.

٨٥ - أبو داوود –سنن أبي داوود ج١ : ٤٩٥ .

٨٦ - ابن قدامة – المغني ج١٠ : ٢٦٢ ، واظر النووي – المجموع ج١٦ : ٤٤٩.

٨٧ - الدارمي –سنن الدارمي ج٢ :١٤٧.

88- سورة النساء الآية رقم ٣٥.

النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز .

وعن عبيدة قال : شهدت علياً وجاءته امراة وزوجها مع كل واحد منهما فئام من الناس، فأخرج هؤلاء حكماً فقال علي للحكمين : أتدريان ما عليكما ؟ إن عليكما إن رأيتما أن تجمعا جمعتما . فقالت المرأة: رضيت بكتاب الله لي وعلي.

وقال الزوج : أما الفرقة فلا . فقال علي: كذبت والله لا تبرح حتى ترضى بكتاب الله عز وجل لك وعليك . وهذا مذهب جمهور العلماء : أن الحكمين إليهما الجمع والتفرقة وقال الحسن البصري : الحكمان يحكمان في الجمع ولا يحكمان في التفريق[٨٩].

وقد ذكر الفقهاء أهمية الحكمين يقول الإمام الكاساني :"فإن لم نفع الضرب و إلا رفع الأمر إلى القاضي ليوجه إليهما حكمين حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، وسبيل هذا سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حق سائر الناس"[٩٠].

ويقول ابن جزي :"أن يشكل الأمر وقد ساء ما بينهما وتكررت شكواهما ولا بينه مع واحد منهما ولم يقدر على الإصلاح بينهما فيبعث حكمان من جهة الحاكم أو من جهة الزوجين أو من يلي عليهما ينظر في امرهما وينفذ تصرفهما في أمرهما بما رأياه من تطليق أو خلع من غير إذن الزوج ولا موافقة الحاكم وذلك بعد أن يعجزا عن الإصلاح بينهما[٩١].

ويقول في المجموع :"فإن ادعى كلّ واحد منهما النشوز على الآخر أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة ليعرف الظالم منهما فيمنع من الظلم فإن بلغا إلى الشتم والضرب بعث الحاكم حكمين للإصلاح أو التفريق ، والمستحب أن يكون حكماً من أهله وحكماً من أهلها[٩٢].

والملاحظ أن الحكمين يجلسان مع الزوجين ويبدي كل منهما ما يتعرض له من الأخر ، وفي جلوسهما مع الحكمين تقليل من الكذب تجاه الأخر وفي هذا مدعاة للإصلاح وعدم تهويل الأمور ومعرفة الأسباب الكامنة وراء هذه المشكلة .

المطلب الخامس
نشوز الزوج

لقد أوضحت فيما مضى نشوز الزوجة وطرق علاجه ، وفي هذا المطلب سأتكلم عن نشوز الزوج ، فقد يكون هو السبب لذا فقد وضع الإسلام الحل لنشوز الزوج.

قال الله تعالى :"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو أعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير واحضرت الأنفس الشح وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً"[٩٣] ، فهذه الآية جاءت لتعالج مشكلة نشوز الزوج فعن عائشة رضي الله عنها :"وإن امرأة خافت من بعلها نشوز أو اعراضاً" قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها. تقول: أمسكني ولا تطلقني ، ثمّ تزوج غيري ، فأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي ، فذلك قوله تعالى{ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحاً وَالصُّلْحُ خَيْرٌ }[٩٤].

وعن عائشة رضي الله عنها:" وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً" قالت : الرجل تكون عنده المرأة ليس يستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول : أجعلك من شأني في حل ، فنزلت الآية"

قال ابن حجر:"النشوز : البغض من الرجل لزوجته فهو لا يستكثر منها في المحبة والمعاشرة والملازمة[٩٥].

وعن عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي ρ يقسم لعائشة بيومها ويوم سودة[٩٦].

يقول ابن حجر :"ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ρ : يا رسول الله يومي لعائشة ، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت :"وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو اعراضاً [٩٧].

يقول الشيرازي :"وإذا ظهرت من الرجل أمارات النشوز لمرض بها أو كبر سن ورأت أن تصالحه بترك بعض حقوقها من قسمة وغيره جاز"[٩٨].

ويقول في المجموع :"فإن ظهر من الزوج أمارات النشوز بأن يكلمها بخشونه بعد أن

---

[٨٩] - ابن كثير – تفسير ابن كثير – ج١: ٦٠٣-٦٠٤ ، وانظر البيضاوي – أنوار التنزيل – ج١: ٢١٤ ، واظر البروسوى – تفسير روح البيان – ج٢ : ٢٠٤ .

[٩٠] - الكاساني – بدائع الصنائع – ج٢ : ٣٣٤.

[٩١] - ابن جزي – القوانين الفقهية : ١٤٢ ، الكشناوي – أسهل المدارك – ج٢: ١٣٢ .

[٩٢] - النووي – المجموع – ج١٦: ٤٥١-٤٥٢ ، واظر البهوتي – كشاف القناع – ج٥: ٢١٠-٢١١.

[٩٣] - سورة النساء الآية رقم ١٢٨.

[94] - ابن حجر – فتح الباري- ج٩ : ٣٠٤.

[٩٥] - ابن حجر –فتح الباري- ج٩ :٢٦٥.

[٩٦] - ابن حجر –فتح الباري- ج٩ : ٣١٢.

[٩٧] ابن حجر –فتح الباري ج٩ : ٣١٣.

[٩٨] الشيرازي –المهذب ج٤ . ٢٤٩ – ٢٥٠، والنووي - المجموع ج١٦ :٤٥١، واظر ابن قدامة-المغني ج١٠ : ٢٦٢-٢٦٣.

كان يلين لها في القول ، أولا يستدعيها إلى الفراش كما كان يفعل إلى غير ذلك فلا بأس أن تترك له بعض حقها من النفقة والكسوة والقسمة لتطيب بذلك نفسه ، وإن ظهر من الزوج النشوز بأن منعها ما يجب لها من النفقة والكسوة والقسمة وغير ذلك أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل ليستوفي لها حقها[٩٩].

مما سبق يتبين لنا أن الزوج قد يكون هو السبب في النشوز لذا لا بدّ من تذكيره بالله أولاً ثمّ إن استمر في نشوزه فيسكنه الحاكم إلى جانب ثقة ليحل ما بينه وبين زوجته من خلاف ، وقد يكون النشوز لكبر المرأة أو مرضها أو دمامة خلقها فلا بأس للزوجه أن تتنازل عن بعض حقوقها حتى تستمر مع زوجها ولا يؤدي ذلك إلى الطلاق.

الخاتمة:

إنّ الإسلام شرع الزواج وحث عليه وبغضّ الطلاق ونفّر منه ولكن في حالات كثيرة يصعب استمرار الحياة الزوجية لذا شرع الطلاق لحل مشكلة بين الزوجين ، ومن ضمن هذه المشاكل والتي تؤدي إلى الطلاق نشوز الزوجة أو الزوج لذا شرع الإسلام وعظ الزوجة بكلام رقيق فيه تذكير لها بالله تعالى ، ثمّ بالهجر في المضجع للحدّ من كبريائها ثمّ الضرب ضرباً غير مبرح ولا مدمن ولا يزيد عن عشرة أسواط ولا بضرب الوجه ثمّ إن لم ينفع هذا فقد شرع الإسلام التحكيم حكماً من أهله وحكماً من أهلها ليحاولا الإصلاح بينهما فإن لم تنفع هذه الوسيله لم يبق إلا الطلاق.

أهم النتائج:

لقد توصلت في هذا البحث إلى النتائج التالية :

١. إن الله شرع الزواج وجعله سنة كونية تشمل الإنسان والحيوان والنبات والجماد.

٢. إن النشوز سبب من أسباب الطلاق .

٣. النشوز هو معصية الزوجة لزوجها تاركة أمره معرضة عنه مبغضة له.

٤. للنشوز أمارات وهي عدم إطاعته ، وهجران فراشه ، والعبوس في وجهه معرضة عن خدمته.

٥. النشوز إذا كان من الزوج له أمارات: من خروجه عن أداء الحق الواجب لها عليه ، من معاشرة بالمعروف وعدم القسم لها وعدم إعطائها المهر والنفقة والكسوة ، وضربه لها .

٦.إن النشوز قد يكون من الزوجه وقد يكون من الزوج .

٧. إن منهج الإسلام في معالجة النشوز تكون على مراحل وهي الوعظ ثمّ الهجر ثم الضرب ثمّ الاصلاح عن طريق التحكيم حكماً من أهله وحكماً من أهلها .

٨. حدد الإسلام في منهجه عدم ضرب الوجه والأماكن الحساسة وأن لا يزيد على عشرة أسواط وأن لا يكون مبرحاً والأولى عدم الضرب اقتداء بالنبي ρ.

٩. وإذا ثبت نشوز الزوج فللزوجة أن تتنازل عن بعض حقوقها أو أن ترفع الأمر إلى الحاكم.

---

[٩٩] النووي –المجموع ج١٦ : ٤٥٢-٤٥٣.

قائمة المراجع:

١. ابن جزي – القوانين الفقهية ، دار القلم – بيروت – لبنان (بلا ت).

٢. ابن حجر – أحمد بن علي – فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري – المكتبة السلفية (بلات).

٣. أبو السعود – محمد بن محمد العمادي – تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم – دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

٤. ابن كثير – عماد الدين أبي الفداء اسماعيل – تفسير القرآن العظيم دار ابن كثير دمشق وبيروت – ١٤١٥هـ ١٩٩٤م .

٥. ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم – لسان العرب دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

٦. الباجوري – ابراهيم – حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي – دار إحياء الكتب العربية (بلات).

٧. البروسوي – اسماعيل حقي – تفسير روح البيان – دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بلات).

٨. البهوتي – منصور بن يونس بن إدريس – كشاف القناع عن متن الإقناع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م .

٩. البيضاوي – القاضي ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر – تفسير البيضاوي – أنوار التنزيل وأسرارالتأويل – الطبعة الأولى - الكتب العالمية – بيروت – لبنان.

١٠. الترمذي – للإمام أبو عيسى حمد بن عيسى بن سورة – سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح دار الفكر الطبعة الثالثة ١٣٩٨(بلات) ١٩٧٨م .

١١. حنبل – أحمد – مسند الإمام أحمد بن حنبل – دار المحاسن التراث – بيروت لبنان – (بلات).

١٢. الدار قطني – علي بن عمر – سنن الدار قطني – دار المحاسن للطباعة (بلات).

١٣. الدارمي – عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام – سنن الدارمي – دار الكتب العلمية بيروت - لبنان- .

١٤. الدردير – أحمد بن محمد بن أحمد – الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك – دار المعارف بمصر – (بلات).

١٥. السجستاني – سليمان بن الأشعث – سنن أبي داوود – دار إحياء السنة النبوية.

١٦. الشيرازي – أبو اسحاق – المهذب في فقة الإمام الشافعي – دار القلم بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

١٧. الصابوني – محمد علي- صفوة التفاسير – دار القرآن الكريم – بيروت – لبنان

١٨. الفيومي – أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير – مكتبة لبنان ١٩٨٧.

١٩. ابن قدامة – موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد – المغني دار هجر – ١٤١٣هـ ١٩٩٢م.

٢٠. القرطبي – محمد بن أحمد الانصاري – الجامع لأحكام القرآن – دار الكتاب العربي .

٢١. القرطبي – محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد – بداية المجتهدونهاية المقتصد دار المعرفة للطباعة والنشر ، الطبعة الخامسة ، ١٤٠١هـ ١٩٨١م .

٢٢. القزويني – محمد بن يزيد –سنن ابن ماجه – دار الكتب العالمية – بيروت لبنان .

٢٣. قطب – محمد – شبهات حول الإسلام–دار الشروق الطبعة ١٦- ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢م.

٢٤. الكاساني – علاء الدين أبي بكر بن مسعود – بدائع الصنائع بترتيب الشرائع – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٢٥. الكشناوي – حسن – أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك دار الفكر ، الطبعة الثانية . (بلات).

٢٦. المرداوي – علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل – دار إحياء التراث العربي – الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ ، ١٩٩٠ .

٢٧. النسفي – عبد الله بن أحمد بن محمود – تفسير القرآن الجليل – المكتبة الأموية – بيروت – دمشق – مكتبة الغزالي .

٢٨. النووي – صحيح مسلم بشرح النووي – الطبعة المصرية ومكتبتها (بلات).

٢٩. المجموع شرح المهذب – دار الفكر.

A solution to the Lifely Disobedience and its Effect to Stop Divorce

Abstract:

Allah legislated marriage and made it dwelling, fellowship and mercy between the two couples, Prophet Moh'd (peace of Allah and blessing be upon him) ordered a husband to look after his wife, treat her with full charity and make love with here every kindly. On the other hand, he ordered a wife to obey her husband and respect him deeply, nevertheless, some obstacles may sometimes be appeared within the life of their marriage, this may be caused by either a husband or a wife. This problem is called lifely disobedience (AL-Noshooz).

In the other words, this means that a wife begins to hate her husband, refuse his orders and not obey him.

In brief, they hate each other which leads to some marks appear in their manners and bahaviours, for example, a wife refuses her husband's requests, orders and commands and so does the husband, he begins to leave her in bed and ignore her in treatment. The researcher explained a solution to the problem of disobedience after he had mentioned the types of it that might be appeared in the manners or behaviours of both a wife or a husband. This clear solution comes from the holy Quran, Prophet's tradition (Hadith) and Muslim Scientists, points of view, the researcher also mentioned how a husband may do towards manipulating this problem according to the instructions of Holly Quran and the Islam teaching first, a husband is ordered to advise his wife about the dangers of divorce and reminds her about Allah's punishment in the day of judgment. Then the researcher mentioned the second step which a husband may follow to avoid divorcing as ignoring her in bed.

This step seems to be more serious than the previous one. After the researcher had explained everything about how to solve this problem in these previous steps according to the Holy Quran, Prophets Traditions and Muslim Scientists gradually, He mentioned the third step which is hitting the husband should avoid hitting his disobedient wife on her face, sensitive areas and infront of people, hitting wives shouldn't be more than ten flippings or whipping. The fourth step of solving the problem of disobedience is judging. Two persons judged between the two couples after hearing their complaints and the reason of this problem. One person belongs to a husband's family and the other belongs to a wif's family or relatives.

Finally, the researcher mentioned the husband's lifely disobedience, it's limitations, treatment, conclusion, and the most important results.